أمر عدد 823 لسنة 1999 مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان السلك التقني المشترك للإدارات العمومية .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمرعدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخوّلة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1890لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخوّلة للإطارات الفنية للإدارة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 وخاصة الفصلين 8 و10 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقاديرمنحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان السلك التقني المشترك للإدارات العمومية الخاضعين لأحكام الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمشار إليه أعلاه .

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة أعوان السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

ـ منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع

ـ منحة كيلومترية

ـ منحة سكن

ـ منحة إنتاج

الفصل 3 ـ حددت مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع و المنحة الكيلومترية ومنحة السكن طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري: منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع	المقدار الشهري: المنحة الكيلومترية	المقدار الشهري: منحة السكن
تقني رئيس	385	39	35
تقني أول	338،500	39	35
تقني	292	39	15
مساعد تقني	231	20	ـ
عون تقني	193،750	17،250	ـ

الفصل 4 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة السكن المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المخولتين بعنوان الخطة الوظيفية .

وينتفع أعوان السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المكلفين بخطة وظيفية بالمنحة الأكثر إمتيازا .

إلا أن الأعوان المنتمين لهذا السلك والمكلفين بخطتي رئيس مصلحة إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية أو خطط معادلة لا ينتفعون بمنحة السكن المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه.

الفصل 5 ـ حددت المقادير السنوية لمنحة الإنتاج المسندة لأعوان السلك التقني المشترك للإدارات العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار السنوي
تقني رئيس	من 0 إلى 1000
تقني أول	من 0 إلى 720
تقني	من 0 إلى 600
مساعد تقني	من 0 إلى 500
عون تقني	من 0 إلى 400

تصرف منحة الإنتاج طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 6 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 12 أفريل 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 824 لسنة 1999 مؤرخ في 12 أفريل 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،